كلـية الحقــوق

بحث بعنوان

الموقف الشرعى من الرقمنة وحماية الملكية الفكرية الكتاب الإلكترونى نموذجاً

مقدم من الباحث

د / سامح علاء الدين محمد إسماعيل

مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر المنعقد بالكلية
يوم الثلاثاء الموافق ١٨ يوليو عام ٢٠٢٣ م

تحت عنوان

الجوانب القانونية والإقتصادية للرقمنة
واثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية

مقدمــة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فإنه من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادى له فرزقنا اللهم الهدى والتقى والعفاف والغنى واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا واهدنا سبيل الرشاد وتوفنا وأنت راضى عنا ووفقنا إلى ما تحبه وترضاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه أدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، و رضي الله عن أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وآل بيته أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،،

فبحثا عن الخير الذى بشرنا به المصطفى (ﷺ) فى الحديث الشريف (من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين)[1] فنسألك يا ربنا أن تفقهنا فى ديننا وتهدينا إلى فهمه فهما صحيحا واسترشادًا بهذا الهدى النبوى الشريف وطمعا فى فضله وكرمه جل وعلى

فقد يسر لنا المولى ـ عزوجل ـ تعلم الفقه الإسلامى ، والبحث فى أبوابه الفضيلة مما جعلنا نختار موضوع " **الموقف الشرعى من الرقمنة وحماية حقوق الملكية الفكرية** " لبحثه من وجهة نظر الشريعة

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى "صحيحه" كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة (٢/٧١٩ / ح :١٠٣٧) من حديث معاوية رضى الله عنه ، ط: عيسي البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٥٥م

الإسلامية ، لما له من أهمية كبيرة فى هذا العصر ، فقد عقدت العزم على بيان موقف الفقه الإسلامى منه ونسأل المولى جل وعلى أن ييسر لنا هذا البحث ويوفقنا لما فيه الهدى والخير للمسلمين أجمعين لنخرج منه بفوائد تعود بالنفع على البلاد والعباد اللهم أمين

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والكمال ، فليست هناك نازلة تقع أو قضية تعرض إلا وللفقه الإسلامى فيها حكم مقرر علمه من علم وجهله من جهل ، وهو أعدل الأحكام وأفضلها فى تحقيق مصالح البلاد والعباد فقال تعالى : " **ما فرطنا فى الكتاب من شئ** "[١] ، " **وكل شئ فصلناه تفصيلا** " [٢]

أسباب اختيار البحث :

أصبح هذا العصر الذي نعيشه يسمى بعصر الثورة التكنولوجية وأدي التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته من تطور وتقدم تكنولوجي إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها على المستويات التجارية والإجتماعية والاقتصادية، مما أدى بالتبعية إلى تطور طبيعة الحياة نتيجة الثورة الرقمية وما حققته من إنجازات وما أسفر عنها من النوازل المعاصرة التي تؤثر سلبًا على الأفراد والأسرة والمجتمع عبر شبكة الإنترنت فالبحث فى الحكم الشرعى لهذا التطور المعاصر قد شغل ذهني وتملكنى ، وهناك عدة أسباب قد دفعتنى لإختيار هذا البحث منها :

---

(١) **سورة الأنعام ، الأية (٣٨)**
(٢) **سورة الإســراء ، الآية (١٢)**

أولاً : ما حدث من مستجدات على الساحة الدولية والعالمية ، والداخلية من تأثر وتأثير بالسلب والإيجاب فى حياتنا العامة والخاصة وما نتج عنها من تغيرات فى الأفكار والروأى وما كان لها من أثر بالغ على الثقافة العامة لدى شعوبنا العربية والإسلامية ، ولا شك أن هذه التغيرات تستدعى إعادة النظر فى القوانين ، وأراء الفقه القانونى والشرعى حتى يواكب ما حدث من متغيرات ومستجدات طرأت على مجتمعاتنا ، لذلك شرعنا فى هذا البحث بغية الوقوف على التكييف الفقهى الصحيح للرقمنة ووجهات النظر المختلفة فى الفقه الإسلامــى والقانونى فيما يتعلق بتلك المستجدات للوصول لرأى راجح أو وجهة نظر قد تساعد وتساهم فى فهم ومجارات ما يحدث من متغيرات على الساحة الداخلية والدولية ، وبيان بعض الآراء الفقهية التى قد تفيد فيما يستحدث تماشيا مع الفقه الافتراضى.

ثانيا : بيان مقاصد الشريعة ومبادئها وقواعدها الكلية وشمولها لكل المستجدات وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان .

ونسأل المولى ـ عزوجل ـ أن يوفقنا لما فيه الخير ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويهدينا إلى سبيل الرشاد .

منهج البحث :

سأحاول بإذن الله تعالى خلال تناولى لموضوع البحث اتباع منهج تحليلي وصفى تأصيلى ، وذلك ببيان وصف مضمون الرقمنة للوقوف على التكييف الفقهى الصحيح لها وتحليل النصوص الشرعية من

القران الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد الشرعية التى استدللت بها على الأحكام الفقهية الواردة بالبحث وبيان القواعد الأصولية التى تأسس عليها الحكم الشرعى فى المسئلة

أهداف البحث :

١- بيان التكييف الفقهى للرقمنة

٢- بيان الحكم الشرعى للرقمنة

٣- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وما بها من المرونة والسعة الكافية لتنظيم شئون الحياة فليس هناك نازلة إلا ولها حكم فى الشرع علمه من علم وجهله من جهل

٤- بيان الضوابط الشرعية للرقمنة

٥- بيان مدى شرعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومتطلبات التحول الرقمى

٦- بيان بعض اللوازم العملية للرقمنة (الامن السيبرانى)

٧- بيان الحكم الشرعى لبعض تطبيقات الرقمنة (حقوق الملكية الفكرية فى الكتاب الإلكترونى)

الدراسات السابقة :

من خلال البحث تبين لى وجود أطروحات تقترب من موضوع البحث مثل :

١. **التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية للدكتور: محمد قرنى أمين حسن بقسم أصول الفقه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر.**

٢. لوازم التحول الرقمى الأمن السيبرانى نموذجاً رؤية فقهية مقاصدية للدكتور: أحمد صدقى عبدالمنعم حمودة أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

٣. الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمى للدكتور : عبدالمطلب على محمد بشينة بكلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية زليتن ليبيا

٤. حماية حق المؤلف فى الكتاب الإلكترونى للأستاذة / مريم محمد مصطفى عويس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر

٥. أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية الخلوة الإلكترونية أنموذجاً د/ أميرة طه عبدالعزيز عبدالظاهر قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر

٦. الأدلة الرقمية وحجيتها فى إثبات الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة د/على محمود إبراهيم أحمد قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر

٧. التحول الرقمي في التعليم بين المصالح والمفاسد د/ منى أحمد أحمد حسن قسم أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط جامعة الأزهر

٨. أثر التطور التكنولوجي على الفتوى د/ أسماء حسن محمد هاشم قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر

٩. الميراث التقنى دراسة فقهية مقارنة د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، جامعة الأزهر

١٠. التكييف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة د/عبدالرحيم محمد عبدالرحيم عبدالمولى قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق .

١١. المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها دراسة فقهية مقارنة د/ محمود عفيفي عفيفي حسن قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر

١٢. الحكم الشرعى للمخدرات الرقمية دراسة فقهية مقارنة د/ جيهان صبري محمد عبدالغفار قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، جامعة الأزهر

<u>خطة البحث :</u>

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وشملت المقدمة أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وأهدافه والدراسات السابقة:

المبحث الأول/ الرقمنة منافعها ومفاسدها

- المطلب الاول/ حقيقة الرقمنة والتحول الرقمى

الفرع الأول : مفهوم الرقمنة والتحول الرقمى

الفرع الثانى : الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمى

- المطلب الثانى / فوائد التحول الرقمى ومخاطره

الفرع الأول : فوائد الرقمنة والتحول الرقمنى

الفرع الثانى : مخاطر التحول الرقمى

المبحث الثانى / التكييف الفقهى للرقمنة

- المطلب الاول / التحول الرقمى فى ضوء القواعد العامة ومقاصد التشريع الإسلامى

الفرع الأول : المصادر الأصلية للتشريع الإسلامى

الفرع الثانى : المصادر التبعية للتشريع الإسلامى

- المطلب الثانى / نظرية المصلحة كأساس لتشريع المنافع

الفرع الاول : المصلحة أقسامها ومراتبها

الفرع الثانى : حجية المصالح المرسلة

المبحث الثالث / الحكم الشرعى للرقمنة فى ضوء مقاصد الشريعة

- المطلب الاول / الرقمنة بين المصلحة والمفسدة
- المطلب الثانى / الحكم الشرعى للرقمنة

الفرع الاول : من جهة الدولة

الفرع الثانى : من جهة الأفراد

الفرع الثالث : الأمن السيبرانى كأهم لوازم الرقمنة

المبحث الرابع / حماية حق المؤلف فى الكتاب الإلكترونى

- المطلب الاول / ماهية الكتاب الإلكترونى
- المطلب الثانى / حق المؤلف فى الكتاب الإلكترونى
- المطلب الثالث / بعض صور التعدى على حق المؤلف وحكمها

الخاتمة واشتملت على : النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

الرقمنة منافعها ومفاسدها

لما كان من المقرر فقها وعقلا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم أن نبحث عن المفاهيم التي تتصل بالرقمنة والتحول الرقمي لبناء صورة واضحة يتم من خلالها بيان الحكم الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة وأدلتها التفصيلية

المطلب الاول

حقيقة الرقمنة والتحول الرقمى

الفرع الأول : مفهوم الرقمنة والتحول الرقمى

الرقمنة : أي التحويل إلى صياغة رقمية وتعنى بالإنجليزية(digitization) وهي عملية تبديل الهاردوير الإلكتروني والإشارات التماثلية بهاردوير الإلكتروني وإشارات رقمية وتمثيل الصور والملفات الغير رقمية مسبقاً (بعد إدخالها في نظام رقمي) باِستخدام مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة حين معالجته

وتعني أيضا التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها إلى نظم الحفظ الإلكترونية، هذا التحول يستدعي التعرف على كل الطرق والأساليب القائمة واختيار ما يتناسب مع البيئة الطالبة لهذا التحول. والتحول إلى الرقمية ليس صيحة تموت بمرور الزمن، بل أصبح أمرا ضروريا لحل كثير من المشكلات المعاصرة من أهمها القضاء علي الروتين الحكومي وتعقد الإجراءات في ظل التوجه إلى الحكومات الإلكترونية وبخاصّة الوظائف المدعومة بشبكات الحواسيب وكذلك القضاء على مشاكل التكدس وصعوبة الاسترجاع[١]

---

(١) الموسوعة الحرة ويكيبديا تم مطالعتها عبر الانترنت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ https://ar.wikipedia.org/

كما : يمكن تعريف الرقمنة على أنها تحويل الاتصال الكتابي والشفوي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميع. يتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية. ببساطة ، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم كان يتطلب مستندًا تجاريًا مكتوبًا تم تحويله رقميًا بواسطة شبكات الأعمال وكل شيء تمت إدارته مسبقًا عن طريق مكالمة هاتفية يتم تحويله رقميًا بواسطة الشبكات اللاسلكية [١]

وتعنى الرقمنة : تحويل البيانات النظرية المسجلة فى أوراق ودفاتر إلى بيانات إلكترونية أى رقمية بحيث يسهل فيما بعد تحليلها ومعالجتها والإستفادة منها أو تسخيرها لخدمة البشرية فى أى مجال من مجالات المعرفة[٢]

مفهوم التحول الرقمي التحول في اللغه يعني : التنقل من مَوضِع إِلَى مَوضِع أَو من حال إِلَى حَال وَعَن الشيْء انْصَرف عَنهُ إِلَى غَيره[٣]

والتحول الرقمي بإعتباره اصطلاح حديث قام كثير من المختصين بتعريفه ومن ذلك

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الأداء المؤسسي وزيادة الفاعلية والكفاء في مستوى تقديم الخدمات الحكومية وغيرها، عبر توظيف التقنيات الحديثة والمتجدد وإحداث تغييرات في كيفية إدراك وتفكير وتصرفات الأفراد في العمل[٤]

والمستفاد من مفهوم التحول الرقمي أنه كيفية استخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات والهيئات العامة والخاصة على حد سواء ,مما يساعد على رفع الكفاءة التشغيلية وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها

---

(١) موقع https://motaber.com/digitization/ تم مطالعته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢ عبر الانترنت

(٢) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، سنة ٢٠٢١ م، ص ١٠

(٣) المعجم الوسبط (١ / ٢٠٩)

(٤) نوال بنت على ، نبهان بن حارث ، على بن سيف واقع التحول الرقمى فى المؤسسات العمانية ، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا مجلد ١٣ عدد ١ لسنة ٢٠٢٠م ص ٢

المؤسسات للعملاء ,فهو يقوم على توظيف التقنية التكنولوجية بالشكل الإيجابي ,بما يضمن توفير الجهد وحسن الخدمة[١]

إذ يرى البعض أن أحد الملامح الرئيسية للعالم اليوم هو التحول الرقمي، حيث تجاوز مستخدمو الإنترنت ما يقارب خمس مليار نسمة من سكان العالم سنة٢٠٢٠ م، وترتب عليه الانتشار الواسع لاستخدام الشبكة الدولية للإنترنت وتطبيقاتها، وقيل في بيان ماهية التحول الرقمي بأنه شكل متميز من أشكال التحول التنظيمي الذي يتم بواسطة التكنولوجيا الرقمية، وذلك بغرض توليد المعرفة التراكمية للاستفادة منها في مختلف المجالات، ويكشف التحول عن العلاقة بين التكنولوجيا والتغيير التنظيمي، واستخدام أنظمة التقنية لابتكار العمليات وتحسين الكفاءة التشغيلية للمنظومة[٢]

وللوصول إلى الكفاءة مع هذا النظام يجب صياغة استراتيجية رقمية قوية وبنية أساسية للنظام التقني للوقوف على الفجوة بين القدرات الحالية وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً، للعمل على استخدام قنوات متطورة في تقديم الخدمة، من تطبيقات أساسية على الهواتف المحمولة مثلاً، وتوفير بعض البيانات والمعلومات الحكومية عليها، وجعلها متاحة للقطاع الخاص للاستثمار عليها، وتوفير بوابات معلوماتية بأنظمة أمن المعلومات والبيانات[٣]

كما يشير التحول الرقمي إلى عملية الاستفادة من التقنيات الرقمية لتحويل الطريقة التي تعمل بها المؤسسات، وتقديم خدمات ومنتجات ذات قيمة للعملاء من أجل حفاظ على المنافسة في العصر الرقمي. يتضمن ذلك استخدام الأدوات والأنظمة الأساسية الرقمية لتبسيط العمليات التجارية وأتمتتها وتحسين مشاركة العملاء ودفع الابتكار.

([١]) إيهاب علي النواب، الحكومات الإلكترونية وحتمية التحول الرقمي، مقالات اقتصادية، شبكة النبأ للمعلومات، سنة ٢٠١٨ م، ص ١٢

([٢]) رزق سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، بحث في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، سنة ٢٠٢١ م، ص ١٦

([٣]) د/عبدالمطلب على محمد بشينة الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ١٢٩١

لا يقتصر التحول على تبني التكنولوجيا الجديدة فحسب، بل يتعلق أيضًا بتحويل ثقافة المنظمة وعقليتها وعملياتها، من خلال التحول في طريقة عمل الأشخاص وتعاونهم وتواصلهم، بالإضافة إلى الاستعداد للتجربة والتعلم والتكيف استجابةً للفرص والتحديات الجديدة[١]

ومن هنا فأنه لا يوجد تعريف ثابت للتحول الرقمى لأن المصطلح يستخدمه الكثيرون لاسباب كثيرة ومن زوايا عديدة لدرجة أنه أصبح مصطلحاً شاملاً يستخدم فى الصحة والصناعة والتجارة والتعليم والطاقة والقضاء والمكتبات وغيرها من المجالات لذا تعددت تعريفاته

الفرع الثانى : الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمى

تشير الرقمنة إلى عملية تحويل المعلومات التناظرية إلى تنسيق رقمي؛ مثل مسح مستند مادي ضوئيًا إلى ملف رقمي أو إنشاء سجل رقمي لمعاملة ورقية، وتشمل فوائد الرقمنة تحسين الإنتاجية وتقليل التكلفة مع الحفاظ على دقة وصول البيانات.

من ناحية أخرى، يعد التحول الرقمي مصطلحًا أوسع يشير إلى دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال أو المنشآت، مما يؤدي إلى تغيير جذري في كيفية عملها وتقديم قيمة للعملاء. يمكن أن يشمل ذلك ليس فقط رقمنة العمليات والأنظمة الحالية، ولكن يتضمن أيضًا إنشاء نماذج أعمال ومنتجات وخدمات رقمية جديدة تمامًا.

تعد الرقمنة في جوهرها مكونًا رئيسيًا للتحول الرقمي، لكن ينطوي التحول الرقمي على أكثر من مجرد رقمنة العمليات والأنظمة الحالية، حيث يتطلب تحولًا أساسيًا في طريقة عمل المؤسسات وتقديم القيمة والاستفادة من التقنيات الرقمية لدفع الابتكار والنمو وتحقيق الميزة التنافسية لدى المنشأة.

وبهذا فإن ما يسمى بالخصوصية الرقمية هي وصف لحماية البيانات الشخصية، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية وتتمثل في الحسابات البنكية الإلكترونية والبيانات الشخصية في

---

(١) https://dafater.sa/blog موقع الكترونى تم زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤

البريد الإلكتروني، ومعلومات المؤسسات العامة والخاصة وغيرها من البيانات. ومع هذا التنامي مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة وصارت البيانات مادة يتم استخدامها أو مراقبتها وتعرضها للسرقة واستغلالها في أغراض تضر بأصحابها، ولذا فإن التعامل مع التجاوزات الرقمية تحتاج إلى العديد من التوجيهات عم كيفية حمايتها، وتحديث الأطر القانونية ذات الصلة، وتوجيه السياسة الجنائية لها[١].

(١) د/عبدالمطلب على محمد بشينة الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ١٢٩٢

المطلب الثانى

فوائد التحول الرقمى ومخاطره

لقد أصبح التحول الرقمي من الضروريات المهمة والعاجلة لتحسين الخدمات التي تقدمها الحكومة والمؤسسات العامة والخاصة أيضا للجمهور، حيث يتم توظيف التكنولوجيا لخدمة المجتمع وتقديم هذه الخدمات بسرعة وسهولة فائقة في مجالات الصحة والتعليم والقضاء والصناعة والتجارة والاستثمار والجمارك والضرائب والبنوك والمرور والجوازات والتراخيص والأحوال المدنية وغيرها.

الفرع الأول : فوائد الرقمنة والتحول الرقمى

ففي قطاع الصحة يساعد المريض بمعرفة تاريخ المرض وتتبع حالته المرضية وما إن يصف الطبيب الدواء يستطيع صرفه مباشرة دون روشتة ورقية مما يحول دون تبديل المريض للدواء بأي منتج آخر من مساحيق التجميل وغيرها.

ومع التحول الرقمي يمكن للفرد الاطلاع على مخالفاته المرورية والتظلم منها وسداد قيمتها وهو في بيته وفي أي وقت.. ومع التحول يمكن متابعة ابنك في مدرسته وسداد مصروفاته وبالتحول يمكن استخراج أي شهادة أو حكم قضائي من خلال التليفون المحمول.. وبالتحول يمكن التعاقد على استيراد صفقة من الخارج وشحنها ومتابعة سيرها وتسديد جماركها دون سفر أو عناء، وغير ذلك من فوائد تفوق الحصر.

ويمكن إجمال هذه الفوائد[1] فيما يلي :

١-يوفر التحول الرقمي التكلفة والجهد بشكل كبير، ويقلل التزاحم والوقوف في طوابير داخل الهيئات والمؤسسات الحكومية وغيرها.

---

(1) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص ٧٨

٢- يحسن الكفاءة التشغيلية وينظمها.

٣- يعمل على تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.

٤- يخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات.

٥-يساعد التحول الرقمي المؤسسات والشركات على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء والجمهور.

٨-يقلل من التهرب الضريبي أو التهرب من حقوق الدولة.

٩-يقضي على الاحتكار وعلى التزوير والرشوة والمحسوبية.

١٠-يخدم المنظومة المالية العامة للدولة بسرعة التحصيل والسداد.

١١-يساهم في ربط القطاعات الحكومية والخاصة ببعضها، بحيث يمكن إنجاز الأعمال المشتركة بمرونة وانسجام عال

وهناك إيجابيات للتحول الرقمي فى مجال التعليم بصفة خاصة " التعليم الالكتروني"[١]:

١- على المتعلم:

- يتميز بالمرونة في إتاحة الفرص لجميع الراغبين في التعلم بما يتلاءم مع ظروف وأحوال المتعلم (التعلم في أي مكان وأي زمان وبأي جهاز).

- يتعلم ويخطئ في جو من الخصوصية ٠ والاستقلالية.

- يقدم المناهج التعليمية بصورة مبتكره ويجعل كم من المعلومات فى متناول يده.

- تعزيز المهارات الرقمية المطلوبة في العصر الرقمي

---

(١) د/ منى أحمد أحمد حسن التحول الرقمي في التعليم بين المصالح والمفاسد بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢ م – الجزء الرابع ص ٢٨١

٢- على المعلم:

- عدم تكرار الشرح مرات.

- يمنح الوقت لأعداد برامج أكثر.

-التركيز على المهارات التي يحتاجها المتعلم.

- التركيز على التغذية المرتدة للمتعلم أو المدرب "هي من أهم دعائم المتعلم الفعال التي تبين للمتدرب مدى الاستفادة الحقيقية وتوجهه نحو المسار الصحيح الذي يجب أن يتخذه".

- تتيح له فرصة أكبر لتنمية قدرات مختلفة.

وقد وعت الدول العربية أهمية هذا الأمر مؤخرا فسارعت إلى وضع رؤى واستراتيجيات للتحول الأمن إلى الرقمية، ففي مصر على سبيل المثال بادرت الحكومة إلى العديد من الإجراءات منها إنشاء العديد من الجهات الداعمة للتحول الرقمي مثل: المجلس القومي للمدفوعات ، والمجلس الأعلى للتحول الرقمي والمجلس الأعلى للأمن السيبراني. ووضعت خطة شاملة لنشر الوعي المجتمعي بأهمية التحول الرقمي وتحقيق طفرات على صعيد البنية التحتية الرقمية، فضلا عن إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتجارة الإلكترونيةعام٢٠١٧م في إطار تشجيع التجارة الإلكترونية

الفرع الثانى : مخاطر التحول الرقمى

مع ما سبق بيانه من الفوائد الجمة والمصالح العامة والخاصة للتحول الرقمي إلا أنه لا تكاد المصالح تخلص من شيء قد يحيط بها من المفاسد والمضار وهذه طبيعة الحياة ومكوناتها - يقول الإمام العز بن عبد السلام موضحا هذه الحقيقة (المصالح الخالصة عزيزة الوجود) ، ويقول: (مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يُسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها) ، ويقول الإمام ابن تيمية والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورا بالمصلحة، لم يحظره أبدا.

ومن هنا يتبين أنه لا ينبغي لنا قطيعة الشيء الذي غلبت مصالحه مفاسده أو أمكن توجيه مصالحه والتحكم بها ومنابذة مفاسده والتخلي عنها أو اتخاذ التدابير اللازمة للحماية منها وصدها قبل وقوعها أو رفعها بعد وقوعها وهو تماما ما ينطبق على التحول الرقمى[١]

ويمكن إجمال هذه المخاطر فيما يلى :

١- تخزين البيانات المهمة لمؤسسات الأمة بيد غير المسلمين، وهم وإن هادنونا وقتا ما، إلا أن أصل العداوة متجذر بحكم اختلاف الدين ومن ثم وجب الحذر ووضع تدابير الحيطة على كل المستويات فالسيرفر العالمي المتحكم بجميع وحدات أجهزة الحاسب الآلي الكمبيوتر إنما يتحكم فيها الأمريكيون بل الصهاينة منهم، فما العمل لو جاء وقت وأعلنت الحرب أو إنقطعت المهادنة بيننا وبينهم وفى أيديهم كل ما في خزانتنا من بيانات ومعلومات خاصة بشعوبنا ومقدراتنا والله عزوجل - وهو الحكيم الخبير يخبرنا عن شأن أعدائنا وهم كل من خالفونا في الدين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[٢] ، ويقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا)[٣]

٢- إن الواجب على الأمة أن تتخذ من التدابير ما يحفظ عليها أمنها الرقمي متى حلت كارثة رقمية بتطوير وسائل مواجهة الهجمات الإجرامية أو الاختراقات غير الأخلاقية

٣- عدم الاعتماد الكلي على الفضاء الرقمي بحيث تلغى الوثائق الواقعية الورقية تماما، بل لابد من وجود أصول ورقية لكل البيانات والمعلومات التي ترفع على شبكة المعلومات الإنترنت بحيث إذا حلت جائحة رقمية كان الملاذ إلى الواقع الفعلي المتمثل في الورق المخزون في أماكن موثوقة

---

(١) د/ أحمد صدقى عبدالمنعم حمودة لوازم التحول الرقمى الأمن السيبرانى نموذجاً رؤية فقهية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ٩٥٩

(٢) سورة ال عمران الاية ١١٨

(٣) سورة النساء الاية ٧١

وهناك آثار السلبية للتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات على المجتمع[١]:

١ .وجود بعض المواقع الإباحية ونشرها مجانا مما يسر على البعض الدخول على تلك المواقع.

٢ .بث الأفكار والأخبار الكاذبة عن الديانات السماوية من قبل المغرضين

٣ .بث الأفكار الهدامة عن الأصول البشرية.

٤ .نشر المعلومات الخاطئة والكاذبة واقتحامه الحياة الشخصية للشخصيات العامة ونشرها على الإنترنت.

٥ .تسلل بعض الأشخاص إلى المؤسسات العامة وسرقة بياناتها والمعلومات الخاصة بها.

٦ .جعل المواقع التعليمة سوقا تجارية وإعلاميا لبعض السلع والأدوات.

٧ .ضعف التفاعل بين المعلم والطالب أو بين الطلاب أنفسهم وإهمال الجانب الإنساني.

٨ .يحتاج تطبيق نظم التعلم الإلكتروني إلى بنية تحتية من أجهزة ومعدات تتطلب تكلفة عالية، قد لا تتوفر

(١) د/ منى أحمد أحمد حسن التحول الرقمي في التعليم بين المصالح والمفاسد بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بطنطا العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢ م – الجزء الرابع ص ٢٨٢

المبحث الثانى

التكييف الفقهى للرقمنة

المطلب الأول

التحول الرقمي فى ضوء القواعد العامة ومقاصد التشريع الإسلامى

إن الرقمنة أو التحول الرقمى وكما علمنا من تطبيقاته فى الحياة العامة والخاصة تبين أنها تندرج تحت باب المعاملات وبالرغم من أن المصدر الأساسى لأى حكم شرعى لابد وأن يكون مرجعه الأصلى الذى يستند إليه هو الكتاب أو السنة أو أى مصدر من مصادر التشريع الإسلامى إلا أن الأحكام الخاصة بنظام المعاملات الشرعية لها من الخصائص التى تميزها عن غيرها من الأحكام التى تنظم نوع أخر من الموضوعات كالعبادات ويتضح ذلك من خلال تناولنا

لخصائص الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات فى الفقه الإسلامى وهى بإختصار :

١- أنها معقولة المعنى

٢- أنها جائت إجمالية غير مفصلة ولا محددة بذاتها على سبيل الحصر

٣- أنها تجمع بين الثبات والمرونة

هذا ولما كانت تلك القواعد قد أتت فى غالبيتها مقررة مبادئ عامة وأساسية، أى أنها أتت على وجه الإجمال دون التعرض لتفاصيل جزئية ، لتكون مرنة ومن ثم قادرة على التكيف والتلائم مع كل مايستجد من ظروف وما يتطور من أحوال ، كذلك لما كانت النصوص التشريعية التى جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة محدودة ومتناهية بينما الحوادث أو الوقائع متجددة وغير متناهية ، فكيف يفى المتناهى بحاجة غير المتناهى[1] ومن ثم فكان من اللازم أن توجد مصادر أخرى تبعية تبين دلالة المقصود من هذه القواعد الكلية ، وتستنبط عن طريقها الأحكام التى تستوعب كل ما يحدث

([1]) د/ عبد الرحمن محمد عبد القادر – أصول الفقه – ج ٢ – سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – ص٣١٩ .

فى المجتمع على مر العصور والأزمان من وقائع ، وما يجد من ظواهر ، مما يضفى على النظام الإسلامى ، سمة لا تتوافر فى أى نظام أخر ، سمة الثبات والمرونة فى آن واحد وتجعله بالتالى قولا وفعلا وحقا نظاما صالحا لحكم وتنظيم كافة أمور البشرية فى كل زمان ومكان ، ونحن إذ نتناول بالدراسة كافة المصادر الأصلية منها والتبعية ، فإننا نكتفى فى هذا المقام بما يفى بالغرض منها ، أو بما يفيد البحث الذى نحن بصدده دون التعمق فى التفصيلات او الجزئيات التى تشتمل عليها ، مما يدخل أساسا فى علم أصول الفقه ، ونتناول فيما يلى هذين النوعين من المصادر وذلك على النحو التالى : [1]

(1) د/ ثروت عبد الهادى الجوهرى ، الحاكم ومدى سلطته فى تغيير التشريع فى الفقه الإسلامى . دراسة فقهية مقارنه ـ جامعة التحدى ، فرع ودان ، لبيا ، ٢٠٠٥ ، ص٣١٠ ، دار النهضة العربية .

الفرع الأول

المصادر الأصلية للتشريع الإسلامى

وتتمثل فى مصدرين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة :

أولا : القرآن الكريم : إن القران الكريم هو المصدر الأول الذى استقى منه التشريع الإسلامى مادته وأحكامه وقواعده وأركانه ومسائله وبنيانه التى تنصلح بها البشرية ليستقيم به معاشها ومعادها فالكتاب المجيد هو أصل التشريع الأول والدستور الجامع لخيرى الدنيا والآخرة والقانون المنظم لعلاقة الإنسان بالله وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه فجاء من عند الله شاملًا جامعًا لأصول الشريعة الإسلامية وكلياتها ، مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى " مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ "[1] فكان تباينا لكل شئ ، ولهذا فهو المصدر الأول ، والأعلى لتلك المشروعية ، ومن ثم يجب أن تدور فى إطاره وفلكه كافة المصادر الأخرى ، تستمد من نوره ومعينه معناها وتتحدد على هديه مقاصدها ومرماها

ثانيا : السنة : جاءت السنة المطهرة والتي هي ايضًا وحي من الله تعالي غير متلو والتي هي بيان لمراد الله (عز وجل) وتطبيق عملي ونموذجي لكتابه الخالد ودستوره الماجد؛ لتكون المصدر الثاني للتشريع الإسلامي العظيم، فقد أوكل الله تعالي إلي رسوله الأمين و نبيه الكريم (ﷺ) مهمة البيان والتبيين والبلاغ والتفسير ؛ فالسنة إذًا شارحة للقرآن الكريم ، مُفَصِّلَةٌ لمُجْمَلِهِ مقيدةُ لمطلقه ، مُخصصةٌ لعامه ، مُبينةٌ لمبهمه مُظهرةٌ لأسراره[2] قال الله تعالى " وَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "[3] وللسنة النبوية علاقة وطيدة بالقرآن الكريم لا تنفصل أبدا كالعلاقة بين

([1]) سورة الأنعام الاية ٣٨

([2]) معالم الوعى المنهجى لفهم نصوص السنه النبوية المطهرة أ.د / أسامة إبراهيم محمد محمد مهدى ص ٢٨ ط ٢٠٢٢ الناشر مجمع البحوث الإسلامية

([3]) سورة النحل الاية ٦٤

الروح والجسد ، فهى تبين مبهمه ، وتفصل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه وصدق الله العظيم إذ يقول " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا "[1]

الفرع الثانى

المصادر التبعية للتشريع الإسلامى

بالاضافة الى المصادر الأصلية سالفة الذكر توجد مصادر أخرى لهذا التشريع ، مصادر تضفى على النظام الإسلامى سمة المرونة ، وتجعله بالتالى صالحًا لكل زمان ومكان ، مصادر واردة كلها فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، لإبتنائها عليهما أو لإستنباط أحكام الفروع أو ما يستجد من ظروف وأحداث منهما ، ومن ثم يمكن القول أنه لا وجود لهذه المصادر فى ذاتها إن لم يكن هناك وجود للمصدرين الأصليين أو الأساسيين وهما القرآن الكريم والسنة ، إذ يستحيل أن يوجد فرع دون أن يكون له أصل ، من هنا فقط أطلق على تلك المصادر اسم :(المصادر الفرعية أو الملحقة او التبعية) ، وهى وإن كانت عديدة ومتنوعة إلا أنها تبين فى مجموعها مدى اجتهاد المسلمين فى مجال التطبيق العملى لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه المصادر هى[2] :

<u>الاجماع – القياس– المصالح المرسلة – الاستحسان – العرف – والاستصحاب – قول الصحابى – وشرع من قبلنا – وسد الذرائع .</u>

ويتضح من ذلك أن هناك مصدران أصليان هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا خلاف على أنهما أصلان لكافة المصادر الأخرى ، والمرجع لكل إجتهاد بشرى ، ولهذا فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه إذا عرضت واقعة ، فإن أول ما يجب أن يُنظر القرآن الكريم والسنة النبوية ، وإلا فالإجتهاد بالرأى ، والإجتهاد بالرأى له سبل ووسائل عديدة وهو ما يقال لها المصادر الملحقة أو التبعية ، و أول هذه المصادر هو الإجماع ثم القياس وقد اتفق الفقهاء أيضًا على إعتبارهما مصدران تاليان للقرآن والسنة بحيث لايجوز العدول عنهما إلى مصادر تبعية أخرى إلا بعد التحرى والبحث فيهما

---

(1) سورة الحشر الاية ٧

(2) د / ثروت عبد الهادى الجوهرى ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

أولا ، أما عن بقية المصادر الملحقة أو التابعة وهى الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والاستصحاب ، وسد الزرائع وقول الصحابى وشرع من قبلنا ، فقد اختلف الفقهاء فى مدى حجيتها ، ومن ثم فى ترتيبها ، بمعنى أى منها يكون سابقا أو تاليا على المصدر الأخر ، ومع ذلك فهناك شبه اتفاق على إعتبار تلك المصادر فى مجموعها أسسًا للتشريع الإسلامى إذ عن طريقها يكتمل التشريع الإسلامى ، وبها توجد المرونة اللازمة لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، لمواجهة كافة الاحتمالات ومراعاة مصالح العباد[١]

([١]) مدى شرعية الثورات فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه للباحث كلية الحقوق جامعة بنها٢٠٢٢ ص ٨٨

المطلب الثانى

نظرية المصلحة كأساس لتشريع المنافع

إذا كانت نظرية الضرورة هى أساس إباحة إستعمال المحرم ، فإن نظرية المصلحة هى أساس تشريع المنافع فى الشريعة الإسلامية ، وسنبين فيما يلى تعريف المصلحة ، وأقسامها ومراتبها ، وحجيتها ، وشروطها ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

المصلحة أقسامها ومراتبها

أولا : تعريف المصلحة :

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق الخير للناس حيث طالبت بما فيه مصلحة لهم ، ونهتهم عما فيه مفسدة لهم ، يقول ابن القيم : " أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، فالشريعة عدل الله ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليها وعلى صدق رسول الله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها[1].

وقد اختلف الفقهاء فى تعريف المصلحة[2]، فعرفها الإمام الغزالى بأنها هى المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع فى الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "

([1]) أعلام الموقعين ـ لابن القيم ص ١٤٠

([2]) أشار إلى ذلك د/ ثروت الجوهرى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠

واتفق جمهور أهل العلم على أن المقصود الأصلى من تشريع الأحكام إنما هو تحقيق مصالح الخلق من جلب المنافع لهم ودفع المفاسد والمضار عنهم ، كما اتفقوا على أن نصوص الشرع الحنيف وقواعده المستقاة منها هى المعيار الضابط لكون الأمر مصلحة مطلوب تحقيقها أو مفسدة مطلوب تركها ، لا ما تتوهمه عقول الخلق أوتميل إليه نفوسهم من الأهواء والشهوات التى تدفعهم إلى إلباس الضار ثوب المصلحة وإلباس النافع ثوب المفسدة[١].

ثـانيا : أقسام المصلحـــة ومراتبها :

قسم العلماء المصالح المقصودة للشارع الحكيم وفقا لمفاد نصوص الشرع وقواعده إلى ثلاثة أقسام

١-مصالح معتبرة شرعاً : وهى ما قامت الادلة الشرعية على اعتبار الشرع لها وعنايته بتحصيلها والعلماء متفقون فى بناء الأحكام الشرعية عليها ، والمصالح المعتبرة ليست على درجة واحدة أو مرتبة واحدة وإنما هى مراتب ثلاث : ضرورية ، وحاجيـة ، وتحسينية .

المرتبة الأولى : المصلحة الضرورية : هى أهم أنواع المصالح حيث يعبر عنها البعض أحيانا " بنظرية الضرورة " ولا شك أن المصالح الضرورية هى نفسها مقاصد التشريع الخمس والتى يجب العمل على تحقيقها ، ودفع ما يترتب عليه فوات إحدى تلك المصالح الخمسة وذلك لأن حياة الناس تقوم على حفظ هذه المصالح الضرورية بحيث إذا ضاعت أضاعت على المرء دنياه وآخـراه[٢] .

المرتبة الثانيـــة : المصلحة الحاجيـة : وهى الأمـور التى يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم ، بحيث إذا فقدت هذه الأمـور لم يختل نظام حياتهم ، ولم تعمها الفوضى والفساد كما هو الشأن فى المصالح الضرورية ، وإنما تبقى الحياة بدونها من غير فوضى ولا فسـاد ، ولكن مع الحرج والمشقة والضيق وعدم السعة واليســر ، وذلك كإباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض ، أما المشقة المعتادة التى يمكن إحتمالها والاستمرار على تحملها كالصوم والحج ، فهى تكاليف قائمة

---

(١) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور / جمال عبدالستار عبدالله حسن ص ١٣٤

(٢) عبد الحميد متولى ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستـور ، ص ١٣١

ولا تكون سببا للتخفيف (أى ليست سببا لتطبيق مبدأ رفع الحرج)[١] ، وفذلك يقول الله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٢]، وتروى عائشة رضى الله عنها عن فعل النبى (ﷺ) أنه " مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا "[٣]

<u>المرتبة الثالثة : المصلحة التحسينية أو التكميلية:</u> وهى تشمل الأمور التى تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ، أو التى يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات كالتقرب إلى الله بنوافل الخيرات من الصدقات وطلب الرفق والإحسان والابتعاد عن الإسراف والتقتير[٤].

وترتيبا على ما تقدم فإذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة حاجية فإنه يجب ترجيح المصلحة الضرورية ، وحين تتعارض مصلحة حاجية مع مصلحة أخرى تحسينية ، فإنه يجب ترجيح المصلحة الحاجية .

٢- مصالح ملغاة شرعاً : وهى ما قامت الأدلة الشرعية على إهدار الشارع لها فهى وإن كانت فى نظر الناس مصلحة إلا أن نصوص الشرع وقواعده دالة على بطلانها ، إما لكونها فى نظر الشرع مفسدة خالصة ، وإما لرجحان مصلحة أقوى منها وأولى[٥].

٣-المصالح المرسلة : وهى المصالح المطلقة عن دليل شرعى يفيد اعتبارها أو إلغاءها فى نظر الشرع ، فهى عبارة عن أوصاف مناسبة للحكم ، أى يترتب على بناء الحكم عليها جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم لم يشهد الشارع لها بالإعتبار أو الإلغاء ، وقد تتحقق فى بعض الوقائع فلا يجد المجتهد نص على حكمها ولا أصلاً تقاس عليه فيبنى الحكم الشرعى فيها على مصلحة لم يقم دليل شرعى على إعتبارها أو إلغائها.

---

(١) د/ ثروت الجوهرى ، مرجع سابق ، ٣٥٣ .

(٢) سورة البقرة الاية ١٨٥

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحدود، باب إقامة الحدود و الإنتقام لحرمات الله (٨ / ١٦٠ / ح:٦٧٨٦) من حديث عائشة . رضي الله عنها . ،ط: دار ابن كثير . دمشق ١٩٩٣ م

(٤) أ.د /عبد الحميد متولى . الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور ص ١٣٢ ، د/ ثروت الجوهرى ، ص ٣٣٥

(٥) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور / جمال عبدالستار عبدالله حسن ص ١٣٥

الفرع الثانى

حجية المصالح المرسلة

اتفق العلماء على أن العبادات لا مجال فيها للعمل بالمصلحة المرسلة لكونها مبنية على التعبد ولا مجال للعقل إلى إدراك المصالح الجزئية فيها.

واختلف العلماء في حجية العمل بالمصالح المرسلة فيما عدا العبادات من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي ينظر فيها إلى مصالح الناس، ويقصد بالأحكام المشروعة لها تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

فإذا استجدت حادثة ونزلت بالأمة نازلة ولم يكن لها حكم في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع للسابقين بخصوصها، ولم يكن سبقت حادثة تلحق هذه بها بمقتضى اشتراكها معها في علة الحكم، وكان لهذه النازلة أو كان في هذا الأمر منفعة للأمة فهل يصح الاحتجاج بهذه المنفعة على شرعية الحكم أو لا واختلفت آراء الأصوليين في ذلك إلى أربعة مذاهب والرجح منها القول بحجية المصالح المرسلة وهو مذهب جمهور العلماء، كما يظهر أن المذاهب الأربعة تعتد بما يسمى المصلحة المرسلة، غير أن جمهور الحنفية والشافعية يحاولون إدخالها في القياس من أجل ضبط الأحكام واحتياطا في أمر التشريع، فالخلاف بينهم يمكن أن يقال ليس في اعتبارها من عدمه بل الخلاف في أصلا مستقلا برأسه أم هي داخلة في الأصول الأخرى المتفق عليها، فمن مال إلى إنكارها وردها إنما قصد بذلك إنكار كونها أصلا مستقلا. وهذه وجهة نظر معتبرة[1].

والذين مالوا إلى الأخذ بها وهم جمهور العلماء عند التحقيق فإنما أرادوا بذلك اعتباره داخلا في الأصول المتفق عليها الاشتراطهم كونها ملائمة التصرفات الشارع ومحققة لمقاصده

([1]) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص ١١٠

ومما ينبغي التسليم به والاتفاق عليه أن المصلحة لا تكون مصلحة معتدا بها إذا خالفت نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس الصحيحين، كما لا يعتد بها إذا فوتت مصلحة أعظم منها، أو أدت إلى مفسدة أعظم، وهذا مما لا يتصور فيه خلاف

القاعدة الأصولية فى الاستصحاب

استصحاب الحكم الأصلي للأشياء – وهو الإباحة – عند عدم الدليل على خلافه وبيانه : أن المجتهد إذا سئل عن حكم تناول أي طعام أو شراب أو الإقدام على أي تصرف من التصرفات، وبحث عن حكمه في الأدلة الشرعية (القرآن ، والسنة والإجماع، والقياس فإنه يحكم بإباحته استصحاباً للأصل المقرر عند جمهور العلماء في كون الأشياء النافعة على الإباحة والإذن ما لم يرد دليل شرعي يقتضي خلاف هذا الأصل، وذلك لقوله تعالى في مقام الإمتنان على عباده بما خلق لهم : (هو الذي خلق لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جميعاً)[1]، وقوله تعالى: { وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[2] ، فإن الله جل وعلى لا يمتن على عباده يخلق ما في السماوات وما في الأرض وتسخيره لهم إلا إذا كان مباحا مأذونا في الانتفاع به، فلو كان محظوراً لم يصح الامتنان بخلقه وتسخيره لهم[3]

مجال الإجتهاد فى التشريع استنادا إلى المصلحة :

إن الأحكام الشرعية ليست فى درجة واحدة ، من حيث ثبوتها ، وبالتالى من حيث جواز الاختلاف فيها أو تغييرها ، فتوجد الأحكام الظنية التى هى مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه والحكم لا بد وأن يتفق مع جلب المصالح ودراء المفاسد ومقاصد التشريع الإسلامى من رفع الحرج والمشقة والأمر بالتيسير وحث الراعى السعى على راحة الرعية وتيسير أمورها وحث الشرع الحكيم لكل ما فيه صلاح أمر المسلمين وتحقيق الخير لهم وسياسة أمر الدنيا تدور مع تحقيق المصالح ودفع المفاسد والرجوع فى هذه الأمور

---

(1) سورة البقرة الأية ٢٩

(2) سورة الجاثية الاية ١٣

(3) الزهور الندية فى الأدلة الشرعية للأستاذ الدكتور / جمال عبدالستار عبدالله حسن ص ١٦٦

للإستقراء والخبرة المتخصصة لقوله صلى الله عليه وسلم ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))[١] فى مسئلة تأبير النخل وهى من أمور سياسة الحياة الدنيا وتلك الأمور لابد قبل الحكم عليها من جهة الشرع التحقق من كفايتها وصلاحها أمنها من جهة أهل لخبرة فيها

المبحث الثالث

الحكم الشرعى للرقمنة فى ضوء مقاصد الشريعة

مما تقدم فى حديثنا عن المصلحة نجد أن مقاصد الشرع تدور مع تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم فقال تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))[٢] وقال عزوجل ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[٣] فالشرع أمرنا بالتيسير ورفع المشقة والحرج ويحث على تحقيق المنافع وإثبات الحقوق والشرع قاضاً بأن ما لم يتم الوجب إلا به فهو واجب وأن الأصل فى الاشياء الإباحة عند عدم الدليل على خلافه وفى الأبضاع الحرمة

المطلب الأول

الرقمنة بين المصلحة والمفسدة

الناظر في التحول الرقمي يرى أنه فيه من المصالح ما يفوق الحصر ولأجل هذه المصالح كان التحول الرقمي في حد ذاته مباح وتعتريه الأحكام التكليفية في خصوص مسائله ومجالاته، ومما يدعم قولنا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب – الفضائل – باب "وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره عنيم في معايش الدنيا" رقم (٢٣٦٣) دون قوله: "وأنا أعلم بأمر آخرتكم " من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

https://shamela.ws/book/9231/1155 تم تصفحه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٨

(٢) سورة البقرة الاية ١٨٥

(٣) سورة الحج الاية ٧٨

بالإباحة أن الأصل عند جمهور العلماء في المنافع والأعيان الإباحة والحل[١] قال ابن تيمية رحمه الله: فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس والدليل على أن الأصل فى المنافع والأعيان الإباحة والحل من الكتاب :

قال تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)[٢] والتفصيل التبيين، فبين أنه جل وعلى بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وماليس بمحرم فهو حلال وقال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٣] ، وإذا كان ما في الأرض مسخرا لنا جاز استمتاعنا به. وقال تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ في مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)[٤] فما لم نجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حلال ، وقال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥] أى أن المحرمات محصورة فيما ذكر من المحرمات وماعدا ذلك يكون مباحاً وقال تعالى :(يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[٦] فالاية تبين مهام الرسول (ص) ووصفه فى التوراة والانجيل وبينت أن ما يحله (ص) هو من الطيبات التى بها تحصل المنافع وما يحرمه هو من الخبائث الضارة وقال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

---

(١) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص١١٢

(٢) سورة الأنعام الاية ١١٩

(٣) سورة الجاثية الاية ١٣

(٤) سورة الأنعام الاية ١٤٥

(٥) سورة البقرة الاية ١٧٣

(٦) سورة الاعراف الاية ١٥٧

فَانتَهُوا)[١] فأوامره (ص) إنما هى أوامر من الله تعالى فما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[٢].

والرقمنة من الأمور المستجدة والتى ينبغى علينا النظر إليها من ميزان المصالح والمفاسد وطالما أنه لم يوجد لدينا دليل على تحريمها يجعلنا نحجم عن الإقدام عليها فيثبت لها حكم الأصل إلا إذا تبين لنا إشتملها على مفسدة راجحة أو تضمنها مخالفة لنصوص الشرع أو إجماع العلماء أو القياس الصحيح، أما إذا خلت من ذلك، وبمعنى أدق إذا اشتملت على مصلحة فإننا ينبغي أن نتأنى وننظر بتمهل في هذه المصلحة فإذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ولم تخالف نصا من القرآن والسنة وإجماع العلماء والقياس الصحيح ولم تشتمل على مفسدة راجحة أو مساوية، فإنه يجوز لنا العمل بها لأن الشريعة راعت المصالح

والرقمنة والتحول إليها فيها من المصالح ما يفوق الحصر، بل يعتبر البعض أنها لم تعد ترفا بل ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لأنها من أبرز مصادر التخطيط للتنمية المستدامة، وهذه المصالح ليس عائدة على الفرد فقط، بل على الفرد والمؤسسات والحكومات[٣]، ففي الجانب الإداري كمثال تحقق الرقمنة مبدأ الشفافية والنزاهة نتيجة لوضوح الأدوار والمسئوليات والأهداف فعلى مستوى المؤسسات يؤدي التحول الرقمي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج مما يزيد من ربحية المؤسسة كما يساعد على اتساع نطاق الأسواق التي تتعامل فيها المؤسسة وتوجيه الإنتاج وفقا لاحتياجات ورغبات الزبائن وتحسين جودة المنتجات وزيادة درجة التنافسية واختصار وقت تنفيذ إنجاز المعاملات وتبسيط الإجراءات داخل المؤسسة والدقة والموضوعية وتلافي مخاطر التعامل الورقي مما يعالج مشكلة تعاني منها أغلب المؤسسات عملية الحفظ والتوثيق مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن للتخزين، كما

---

(١) سورة الحشر الاية ٧

(٢) سورة النساء الاية ٥٩ .

(٣) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص١١٥

يسهل إجراء الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الأخرى داخل وخارج بلد المؤسسة، وتوفير برمجة لتدفق سير وهي المعاملات إلكترونيا، وتوفير معلومات دقيقة وموثقة مما يساعد المؤسسة في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. وعلى مستوى العاملين في المؤسسة توضح الرقمنة الاختصاصات والمسؤليات للعاملين، كما تساعدهم في تنمية المهارات والقدرات التقنية، وسهولة أداء الأعمال نتيجة توحيد نماذج إجراءات العمل إلكترونيا، وتساهم في سرعة الحصول على المعلومات اللازمة لأداء الأعمال من خلال الأرشيف الإلكتروني للمؤسسة وتوثق الجهود العاملين من خلال الرقم السري لشخصية كل موظف مما يحفزهم للإبداع.

وعلى المستوى القومي نحسن من مستوى أداء المؤسسات الحكومية، وتساعد على الاستفادة من الفرص المتاحة في أسواق التكنولوجيا المتقدمة، وزيادة الصادرات وتدعيم الاقتصاد الوطني.

وعلى مستوى المجتمع تساهم في زيادة شفافية الحكومات فيما يتعلق بتحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات بينها وبين جميع فئات المجتمع، كما تُسهم في توفير البيانات والمعلومات وإتاحتها لجميع فئات المجتمع. وتساعد في عرض إجراءات الحصول على الخدمات وخطواتها ونماذجها بصورة تحقق سهولة التعامل مع المؤسسات وتؤدي إلى فتح قنوات تواصل بين فئات المجتمع.

وعلى مستوى المواطن توفر له خدمات عالية الجودة وبتكلفة أقل، وتمكنه من إيجاد المعلومات والحصول على الخدمات في أماكن وجوده من غير الحاجة إلى مراجعة الدوائر المعنية، وتمكنه من التواصل مع المنظمات في أي مكان وزمان. كما تمكنه من رسم سياسة المنظمة من خلال التغذية الراجعة)[1].

وخلاصة هذه المصالح أن التحول الرقمي يؤدي إلى زيادة الإتقان في أداء الخدمة العمومية وذلك من خلال المعالجة الفورية للطلبات والدقة والوضوح النام في إنجاز المعاملات كما أنه يقلص من كمية

([1]) التحول إلى الإدارة الإلكترونية رؤية تنظيمية، د/ سمية جوهر بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني سنة ٢٠٢٠م. ص ١٣٧وما بعدها

النماذج الورقية والمستندات والتوقيعات الواجب استيفاءها أثناء المعاملات الإدارية علاوة على تخفيض التكاليف وتوفير ميزانيات ضخمة كما يساعد في الكشف عن الفائض في الوحدات الإدارية وبالتالي تسهل عملية إحصاء الموظفين، وتحديد أماكن عملهم ومؤهلاتهم مما يسهل أمر توزيعهم داخل المرافق والإدارات.

فالتحول الرقمي يتيح للشخص التسجيل في اللوائح الانتخابية، والحصول على خدمات الأحوال المدنية المتعددة والمتشعبة في سهولة ويسر وهو في بيته.

ويمكنه أيضا من الحصول على الوثائق المتعلقة بالدعاوى القضائية ومتابعة سير القضايا والاطلاع على الأحكام القضائية والحصول على نسخة من سجلاتهم التجارية أو المصرفية. ويمكن المستوردين من إنجاز الإجراءات الإدراية كاستخراج التصريح وتسجيله وطلب تصحيحه والاطلاع على مسار التصريح ودفع الرسوم وغيرها كل ذلك بسهولة ويسر.

ويسهل للطلاب تسجيل المقررات ومتابعة النتائج وحضور المحاضرات عن بعد واستخراج الشهادات والتقديم على المنح الجامعية والتغطية الصحية وغيرها

وفي مجال المكتبات والدوريات ترى بأعبينا أن الباحث بإمكانه زيارة الاف المكتبات والإطلاع على مليارات الأبحاث في أبعد المناطق جغرافيا وهو في بيته كما حافظ لنا على ملايين المخطوطات والمصنفات التي كادت أن تتلف لولا تحويلها إلكترونيا.

فلا شك ان الرقمنة والتحول الرقمى له من المنافع ما لا حصر له خاصة فى ظل تطبيقاته المعاصرة التى لا تنحصر والناظر في التحول الرقمي يلحظ منافعه ومصالحه في كل المجالات، وهذه المصالح منها ما يرقى إلى درجة الضروريات ومنها ما يرقى إلى الحاجيات والتحسينات.

إلا أن هذه المصالح لا تعني خلوه عن مفاسد، ففي التحول الرقمي مخاطر وأضرار يمكن وصفها بأنها كبيرة وخطيرة تلغي المصالح الناتجة عنه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك مخاطر تتعلق بالمحتوى ويشمل ذلك الصور الإباحية والمحتوى العنصري والمحتويات المروجة لإبداء النفس والانتحار ومخاطر التواصل مع أشخاص غير لاتفين

يسعون لإيقاع الشباب في إغوانات جنسية أو التلاعب بأفكارهم ومعتقداتهم، ومخاطر تتعلق بالسلوك كقيام الطفل بالتنمر على أطفال آخرين عن طريق إنشاء محتوى أو نشر شائعات أو الإساءة بألفاظ وكلمات بذيئة أو التحريض على العنصرية أو نشر وتوزيع الصور الجنسية.

كما يساهم التحول الرقمي في زيادة عدد البطالة"، وهناك مخاطر شرعية في المعاملات التي لم تستوف الأركان والشروط الشرعية، ومخاطر تتعلق بأمن المعلومات والمعاملات مثل الاحتيال والسرقة والنصب واختراق البيانات الشخصية واختراق حسابات العملاء ومخاطر انتهاك خصوصية وسرية المتعاملين وحماية حقوق المستهلك، والابتزاز الإلكتروني حيث يقوم كثير من المجرمين الإلكترونيين باختراق أجهزة أشخاص ومنظمات والحصول من خلال تلك الأجهزة على معلومات حساسة أو وثائق سرية أو وسائط متعددة ثم القيام بنسخ تلك البيانات إلى أجهزتهم وابتزاز أصحابها بمبالغ مادية حتى يقوموا بإعادة تلك المعلومات لهم، أو حتى يقوموا بعدم نشرها على الانترنت وهذه المخاطر كبيرة، وكثيرة الحدوث من خلال الإختراقات والجرائم الإلكترونية ولها أهداف كثيرة ومتعددة :

أولا: جرائم اختراق الحواسب ومراكز المعلومات بهدف الوصول للبيانات بشكل غير قانوني والاطلاع عليها أو التلاعب بها وتزويرها مثل تغيير وثيقة ملكية أو تغيير بيانات ضريبية أو تدمير البرامج والبيانات المخزنة فيها أو تعطيلها عن العمل من خلال زرع الفيروسات والبرامج الخبيثة.

ثانياً: جرائم شبكة الانترنت وتشمل:

١- استخدام الحواسيب وشبكة الإنترنت للتخطيط لجريمة مثل السرقة تزوير أوراق ومستندات اختلاس أموال الاحتيال التخطيط لجرائم ضد الأطفال والقصر والفتيات

٢- اقتحام المواقع الإلكترونية على الشبكة وإيقافها عن العمل من خلال إغراقها بالرسائل أو بوسيلة أخرى أو تدميرها.

٣-جرائم القرصنة: إنشاء مواقع للبرامج المقرصنة، استخدام البرامج المقرصنة وسرقة المواقع.

٤-التشهير وتشويه السمعة في المواقع الإلكترونية والإخبارية

٥-انتحال شخصية فرد أو شركة بهدف الاحتيال مثلاً من خلال البريدالإلكتروني.

٦- اختراق البريد الإلكتروني للآخرين.

٧- تزوير التوقيع الإلكتروني

٨- جرائم الأموال: السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، اختلاس من البنوك

٩-تزوير وثائق ومستندات مالية الاحتيال للاستيلاء على الأموال من خلال البريد الالكتروني

١٠-جرائم التغرير والاستدراج التغرير والاستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارًا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة[١]

فهذه المخاطر والتهديدات والمفاسد المترتبة على التحول الرقمي والتي إن نظرنا إليها وجدنا أنها ربما تساوي مصالحه إن لم تزد عليها، ومن هنا لم تكن هذه المصالح معتبرة لإفضاءها إلى مفاسد أعظم ومخاطر أشد، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فالتحول الرقمى وإن كان مصلحة إلا أنه يؤدي إلى مفاسد فريما كانت الوسائل مصالح لكنها تؤدي إلى مفاسد فينهي عنها لأدائها إلى المفاسد إلا أننا لا نسلم أن هذه مفاسد مقطوع بحدوثها، بل هي مفاسد متوقع حدوثها ، قد تحدث نتيجة الإهمال في أنظمة الحماية وتحقيق نظم الأمان وصيانة البرامج والإهمال في الرقابة فهي في الحقيقة مخاطر متوقع حدوثها نادرة الحصول لا يصح تعطيل المصالح من أجلها كما أن هذه الاختراقات هي في الحقيقة سرقة لبيانات أو معلومات، ولا يمنع شخص من التجارة وكسب المال خشية السرقة، بل تقطع يد السارق لتعديه، وتحافظ الحكومات على أموال الناس بتشريعات

([١]) مقال منشور على موقع الاتحاد المصري للتأمين ضمن نشرة الاتحاد المصرى للتأمين بعنوان الهجمات الإلكترونية السيبرانية والتأمين

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1324

وقوانين تحقق ذلك وهو ما حدث بالفعل في مصر، حيث صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجرم في الباب الثالث من المادة (١٢) إلى المادة (٤١) مجموعة من التعديات منها الاعتداء على سلامة الشبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات والانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها والدخول غير المشروع الموقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه وتجاوز حدود الحق في الدخول والاعتراض غير المشروع للمعلومات والبيانات والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية والبريد الإلكتروني والحسابات الخاصة، وغير ذلك[١].

كما أن سلبيات الرقمنة لا ترقى لكونها مفاسد تفوق المصالح المترتبة عليها ؛ لكونها يمكن اتقائها عن طريق تحقيق أعلى نظم الأمن السيبراني والصيانة المستمرة للبرامج لاكتشاف أي خلل يمكن من خلاله سرقة البيانات أو تعطيل الخدمات وتطبيق أقسى العقوبات على القائمين بهذه الاختراقات.

ومن المقرر أنه لا توجد في الغالب مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة، فما من مفسدة غالبا إلا وتجد فيها مصلحة، وما من مصلحة غالبا إلا وفيها مفسدة لذا قرر العلماء أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ليست على إطلاقها، بل حينما تكون المفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها أما حينما تكون المصلحة راجحة على المفسدة فإن المصلحة تقدم، فتحصيل خير كثير مع احتمال ضرر يسير أولى

---

(١) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص١٢٥

المطلب الثانى

الحكم الشرعى للرقمنة

مما سبق إيضاحه من مصالح ومفاسد الرقمنة نجد أن المصالح المذكورة للتحول الرقمي من التيسير على الناس والشفافية، وتقليل الفساد والأخطاء والمحافظة على الأموال والأنفس، وزيادة الإنتاج وهذه المصالح نجدها ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس المصالح التي اعتمدها الشارع في شرع الأحكام، حيث عهد من الشارع التيسير ورفع الحرج قال تعالى ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))[١] وقال عز وجل ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[٢] وحيث أن مصالح الرقمنة غالبة على مفاسدها كما أنها كثيرة ومتعددة وفروعها متشعبة

فأصبح لزاما على كل دولة أن تهرول مسرعة نحو تحقيقها حيث لم يعد التحول الرقمى ترفا يمكن الاستغناء عنه، بل هو ضروري في بعض الصور والمجالات وحاجي وتحسيني في بعضها الآخر، وفي الجملة مصالحه كبيرة والمفاسد التي تترتب عليه والمخاطر المتوقعة من خلاله يمكن تلافي معظمها من خلال أنظمة الأمان والخطط البديلة، والتشريعات القانونية والتعاون الدولي من أجل المساهمة في تقليل مخاطر التحول الرقمي التي قد تعرض الخصوصيات والبيانات والأموال للخطر

وبناء على ما سبق تصوره عن التحول الرقمي وضرورته لمواكبة العصر الحديث ومسايرة الأدوات المستجدة للمعاملات الإنسانية بصفة عامة فإن المضي قدما نحو التحول الرقمي يكون من جهتين نتناولهما في فرعين :

---

(١) سورة البقرة الاية ١٨٥

(٢) سورة الحج الاية ٧٨

الفرع الأول

من جهة الدولة

فالدولة متمثلة في مؤسساتها المعنية تعد الرقمنة بالنسبة لها من قبيل فروض الكفايات التي يلزم وجود جنسها في المجتمع والتي لو تخلفت الأمة عن اللحاق بها والأخذ بأسباب الرقي فيها لوقعت في حرج بالغ وتخلفت عن الركب الإنساني في هذا الزحام المعرفي

وإلى هذا ذهب حجة الإسلام الغزالي رحمه الله بقوله (العلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حَرِجَ أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله)[1]

فالتحول الرقمي بأدواته الإلكترونية الحديثة علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا في الأموال والعقود والأملاك والتصرفات فلو خلا البلد من الأخذ بها لوقع الناس في حرج كبير إذ أصبحت من مقومات الحياة الإنسانية في العقود الأخيرة.

([1]) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى (١٦/١) ط: دار المعرفة ـ بيروت

ومن هنا يمكن القول إنه بصفة عامة يعد مجال قربة لله تعالى إذا توفرت نية خدمة المجتمع المسلم وتيسير سبل العيش والتعامل على أفراده وتحقيق الانضباط والشفافية بقدر كبير وتفادي الإسراف والتبذير في إهدار الطاقات والأوقات والأموال، وإنما الأعمال بالنيات

الفرع الثانى

من جهة الأفراد

يمكن القول بتأكيد الاستحباب الشرعي للأفراد أن يأخذوا بأسباب التحول الرقمي تعلما وتطبيقا وتثقيفا، توفيرا للجهود وحفاظا على نعمة الوقت والمال. ذلك أن الشريعة تريد لأتباعها الرقى والحضارة والنهوض والأخذ بكل سبب يؤدي إلى التيسير والانضباط والشفافية وتحقيق العدالة والمصداقية ورفع الحرج والمشاق وإهدار الأعمار والجهود على الناس[١].

وفى هذا يقول ابن القيم رحمدالله (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة)[٢]

ومن هذا المنطلق أصبح لزاما على المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية دراسة المسائل المستجدة المبنية على التحول الرقمي والثورة التكنولوجية، وإيضاح حكم الشرع في نتاجها بل الأحرى بها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وفرض إفتراضات وتبين حكمها ووضع الضوابط والأحكام من أجل توجيه المبتكرين والعلماء إلى السير في الطريق الموافق للنظام الإسلامي، حتى لا تبذل مليارات على

---

(١) د/ أحمد صدقى عبدالمنعم حمودة لوازم التحول الرقمى الأمن السيبرانى نموذجاً رؤية فقهية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ٩٦٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن قيم الجوزية (٣٣٧/٤)

أمر معين ثم يظهر كونه مخالفا للشريعة الإسلامية، فمن ثم كان من الأهمية الاستعانة بالخبراء وتوقع المستجدات الفقه الافتراضي وإعطاء حكم لها أو على الأقل وضع ضوابط عامة، لتنبيه القائمين على هذا التطور إلى السير في الطريق الصحيح[١]

الفرع الثالث

الأمن السيبرانى كأهم لوازم الرقمنة

تتجلى أهمية الأمن السيبراني فى المحافظة على الخصوصية الإلكترونية وحماية المعلومات المهمة للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء

ويمكن تعريفه بأنه : مجموعة الأدوات والتطبيقات الرقمية المبرمجة خصيصاً لحماية المعلومات على الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت

فمن خلال تلك الإجراءات الأمنية الاحترازية تتاح القدرة على التحكم بالمخاطر والتهديدات الإلكترونية إلى حد كبير في الوقت الذي قد يؤدي إهمال تلك الإجراءات إلى نتائج كارثية لا تحمد عقباها قد لا تستثني أيا من الأجهزة المتصلة بالإنترنت فلا تحصى حالات الهجمات والاختراقات والقرصنة والابتزاز وسرقة البيانات وانتهاك الخصوصية والملكية الفكرية التي أصبحت من طبيعة التواصل العالمي على شبكة الإنترنت[٢].

ومن هنا يحاول الخبراء المختصون بمجال الأمن الرقمي اكتساب المزيد من المعرفة حول آليات ووسائل تلك الهجمات الإجرامية، للحد من الآثار الوخيمة المترتبة على الحوادث الإلكترونية.

---

(١) د/ محمد قرنى أمين حسن التحول الرقمى فى ضوء المصلحة العامة دراسة اصولية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص١٣٢

(٢) د/ أحمد صدقى عبدالمنعم حمودة لوازم التحول الرقمى الأمن السيبرانى نموذجاً رؤية فقهية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ٩٦٧

وتتضح أهمية الأمن السيبراني باعتباره من لوزام التحول الرقمى فى أنه بتحققه يأمن الناس على عقودهم وإجراءاتهم وأملاكهم وتصرفاتهم المتصلة بهذا المجال ، فبتحقق الأمن المعلوماتي الرقمي يأمن الناس على خصوصياتهم وممتلكاتهم المالية أو المعنوية، التي تقوم عليها الحياة فكما أن الأمن بمفهومه العام شئ ضرورى ولا غنى لأى مجتمع عنه حتى تستقيم أمور الحياة وتنضبط وبدون لا تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ النفس والعقل والمال والدين والعرض فإن الأمن الرقمى كذلك من الضروريات التى بدونها لا تستقيم الحياة فى ظل التطور التقنى السريع والذى أصبح معه اللجوء للتكنولوجيا الحديثة ليس ضرباً من الرفاهية وإنما ضرورة ملحة وحاجية لا غنى عنها لحياة الناس

و للأمن السيبراني أهمية بالغة من الجهة التقنية يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

- **حماية الشبكات والبيانات والمعلومات.**
- **ضمان استمرارية الأعمال القائمة على التعاطي الإلكترونى**
- **تعزيز ثقة أصحاب العمل بشركاتهم.**
- **إمكان استرداد البيانات المسروقة**
- **حماية المعلومات الشخصية**

(١) د/ أحمد صدقى عبدالمنعم حمودة لوازم التحول الرقمى الأمن السيبرانى نموذجاً رؤية فقهية مقاصدية بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الأربعون الصادر فى أكتوبر عام ٢٠٢٢م ص ٩٦٩

وخلاصة القول فى هذا المطلب :

والذى أراه جلياً سواء من جانب الدولة أو من جانب الأفرد بعد أن ثبت لنا أن الرقمنة مصالحها غالبة على مفاسدها كما أن مجالات تطبيقها كثيرة ومتعددة وفروعها متشعبة حيث أصبح يكاد لا يخلو شئ فى حياتنا المعاصرة تدخله التكنولوجيا الحديثة بل وتقتحمه بحيث أصبحت الرقمن لازماً وضرورة ملحة وصارت فى مصاف المصالح الضرورية والحاجية فيثبت لها من حيث الأصل حكم الإباحة إذ الاصل فى المنافع الإباحة كما أرى أنه بالنظر إلى تنوع وتشعب فروع تطبيقات الرقمنة فإن كل تطبيق من تطبيقاتها يكون له حكم خاص فالحكم الشرعى للرقمنة لابد وأنه يدور مع الاحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة بحسب كل حالة على حدى وبإختلاف تطبيقات الرقمنة يختلف الحكم بحسب تحقق المنافع أو وقوع المفاسد والضرر وبحسب تعلقها بمباح أو بمحرم أو بواجب أو بمكروه أو بمندوب فالحكم على كل تطبيق من تطبيقات الرقمنة يختلف بإختلاف أهدافه وغاياته ووسائله بحسب مشروعيتها وبحسب متعلقها فتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة وكذلك تعترى متعلقاتها ولوازمها الأحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية فتطبيقات الرقمنة التى تستخدم وسائل وسبل مباحة أو مشروعة ويقصد بها تحصيل المنافع تأخذ حكمها بالإباحة وإن كان تطبيقاتها يحصل بها الواجبات وتستوفى بها مقاصد الشرع فتأخذ حكمها بالوجوب وإن كانت تطبيقاتها يحصل به المفاسد أو تغلب مفاسده مصالحه أو تؤدى للوقوع فى المحرم تأخذ حكمه بالحرمة

والرقمنة وإن حكمنا على بعض تطبيقاتها بالوجوب والندب والإباحة إلا أن ذلك يكون مشروطاً بدفع مفاسدها التى سبق وأوضحناها وهذا لا يحصل إلا بإتخاذ الوسائل التى تقى من وقوع تلك المفاسد والتى يجب توافرها للأمن من وقوع المفسدة وإباحة الرقمنة فهى أمور لأزمة لتحصيل منافع الرقمنة والأمر اللازم يأخذ حكم مستلزمه فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ومن أهم لوازم الرقمنة (الأمن السيبرانى) أو أمن المعلومات كما يطلق عليه وهو أمر لازم لتحقيق أمن المعلومات الرقمية الذى تقوم على أساسه عملية اتحول الرقمى بصفة عامة فإذا لم يتوافر للمعلومات الرقمية الامن الكافى وكانت

عرضه للإختراق والعبث فتقع بذلك المفسدة ونحن مأمورون بدراء المفسدة فيكون تحقيق أمن المعلومات واجب شرعى لدراء المفسدة التى يمكن أن تحصل من الرقمنة تطبيقاً للقاعدة الشرعية بأن مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المبحث الرابع

حماية حق المؤلف فى الكتاب الإلكترونى

المطلب الاول

ماهية الكتاب الإلكترونى

تعريف الكتاب الإلكترونى:

الكتاب الإلكترونى هو عبارة عن تحويل الكتاب الورقى إلى كتاب إلكترونى يسهل تداوله، ويتيسر الوصول إلى المعلومات من خلاله عن طريق البحث السريع داخل محركات البحث عن الكتب الإلكترونية وهو أحد أشكال التعليم الإلكترونى فهو كتاب قائم على التكامل بين المادة التعليمية وتكنولوجيا التعليم الإلكترونى في تصميمه وإنشائه وتطبيقه وتقويمه ويدرس الطالب محتوياته تقنياً[١]

ويعرف أيضا بأنه ملف نصي يشبه في ترتيبه الكتاب المطبوع ولكن بصيغة رقمية ويمكن قراءة محتوياته على أجهزة الحاسب أو الأجهزة الكفية أو باستخدام أجهزة مخصصة لذلك مثل قارئ الكتب الرقمية وتستخدم الكتب الإلكترونية عدة صيغ لتمثيلها مثل صيغة PDF, HTML، وغيرها

ويعد الكتاب الإلكتروني إحدى الوسائل التقنية الحديثة التي أحدثت تطوراً واضحا في عالم القراءة والنشر وظهر نتيجة الثورة المعلوماتية التي نشهدها في عصرنا الحالي من خلال استعمال أجهزة الحاسوب والكتاب الإلكتروني يحوي في طياته الصفحات الإلكترونية المتعددة كما يتضمن الرسوم والصور الثابتة والمتحركة ويحمل المؤثرات الصوتية ويمكن تخزين محتوياته على الأقراص المدمجة التي تدار بواسطة أجهزة الحاسوب لتتم عملية متابعته على الشاشة

خصائص الكتاب الإلكترونى[٢]:

هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها الكتب الإلكترونية عن غيرها من أنواع الكتب الأخرى ومنها:

---

(١) مريم محمد مصطفى عويس حماية حق المؤلف فى الكتاب ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص ١٣٦٤

(٢) الغريب زاهر إسماعيل المقررات الإلكترونية تصميمها – إنتاجها نشرها تطبيقها تقويمها ص ٤٧٧

١. إمكانية نقله بسهولة وتحميله على أجهزة متنوعة.

٢. سهولة الوصول إلى محتوياته عشوائيا باستخدام الكمبيوتر.

٣. يحتوي على وسائل متعددة مثل الرسوم المتحركة والصور ولقطات الفيديو والمؤثرات الصوتية المتنوعة وخلفية صفحات جذابة وغيرها.

٤. بساطة قراءته باستخدام الكمبيوتر وأجهزة أخرى.

٥. ربطه بالمراجع العلمية التي تؤخذ من الاقتباسات حيث يمكن فتح المرجع الأصلي ومشاهدة الاقتباس كما كتبه المؤلف بكتابه

٦. سهولة فهرسته بالمكتبات ووضعه بحيز صغير.

٧. إمكانية الاتصال به عن بعد للحصول على المعلومات سواء بموقع الناشر أو المؤلف أو المكتبات الإلكترونية

المطلب الثانى

حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني

إن التطور في استخدام الوسائل التعليمية وإدخال التكنولوجيا الحديثة جعل من الضروري مواكبة هذا التطور من خلال استبدال الكتاب الورقي العادي بكتاب إلكتروني ولزيادة حجم ما ينشر من مطبوعات ورقية وارتفاع التكلفة المادية للطباعة وظهور قواعد المعلومات والأقراص المدمجة وانتشارها، وانتشار استخدام أجهزة الحاسوب في المكتبات وتطوير نظم المكتبات الإلكترونية والرقمية فكان استبدال الكتاب الورقي بالكتاب الإلكتروني

وحيث أن أبرز الفروق بين الكتاب الورقي والكتاب الإلكتروني يتمثل فى طريقة التوزيع وإمكانية الاستخدام والطباعة والمساحة وشكل الكتاب النهائي، أما من حيث المضمون فيتفقان في النتاج الذهني للمؤلف فكل منهما بذل فيه المؤلف جهدا كبيرا وفي كل منهما تبرز شخصية المؤلف وقدرته وإبداعه فمن حق المؤلف أن يحتفظ بنسبة ما أبدعه لنفسه ويثبت له اختصاصه فيه، وقد يتكلف مؤلف الكتاب الإلكتروني مالا في إعداد وتجهيز الكتاب الإلكتروني كشراء الأجهزة والمعدات الإلكترونية، فالمؤلف في الكتاب الإلكتروني يأخذ حقوق المؤلف فى الكتاب الورقى العادى نفسها، ويجب حمايتها له ، فيجب حفظ وحماية الحق الأدبي للمؤلف من نسبة مؤلفه إليه وإذنه بالنشر في نتاجه وتعيين طريقة ووقت هذا النشر أما في ثبوت الحق المالي للمؤلف فاختلف فيه العلماء المعاصرون بناء على اختلاف الفقهاء قديما في ثبوت مالية المنافع وعدمها فذهب بعض العلماء إلى ثبوت المالية فى المؤلفات ومنهم من ذهب إلى عدم ثبوت المالية فيها ، ومنهم من امتنع تورعا وابتعادا عن الشبهات[1].

وحيث ان هذه المسئلة قد بحثها مجمع الفقه الإسلامى وانتهى فيها إلى أن حق المؤلف ثابت تقرره الاجتهادات الفقهية والأعراف العامة ومبادئ العدل والمصلحة ، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية فى قراره رقم ٤٣ في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).

وفي نصه : أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

([1]) مريم محمد مصطفى عويس حماية حق المؤلف فى الكتاب ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص ١٣٧٢

ومن ثم فلا جدوى من إعادة بحثها مرة اخرى حيث ان حكمها صار أمراً مستقراً مجمعاً عليه فى هذا الزمن لا نعلم له مخالف ولا فرق بين حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني عنه فى الكتاب الورقى فكلاهما مقر له بذات الحقوق المقرره للمؤلف على الكتاب الورقى

المطلب الثالث

بعض صور التعدي على حق المؤلف وحكمها

للتعدى على حق المؤلف صور متعددة نجملها فيما يلى :

١. التعدي بغصب المؤلف: بأن يستولي شخص على ذات المؤلف أو النسخة الأصلية منه ويأخذها قهرا بغير حق. والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فقال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بيكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[١]، وقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[٢].

والغصب بكافة صوره داخل في أكل المال بالباطل الذي ورد النهي عنه في الآية لأن كل من أخذ مال غيره وأكله من غير الوجه الذي أباحه الله وأذن به الشرع فقد أكله بالباطل.

ومن السنة قوله صل الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في خطبته بحجة الوداع "... فإن دماءكم. وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم"[٣].

وقد أجمع العلماء على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلما حرام شرعاً.

٢- التعدي بسرقة المؤلف: وهو أخذه خفية، وهذا من التعدي على حقوق الآخرين وهي داخلة في أكل أموال الناس بالباطل ولذلك فهى محرمة ، وأوجب سبحانه وتعالى فيها حداً شرعياً بقطع يد السارق والأدلة على ذلك متعدده من الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٤]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ص ٢٨٠ الأحاديث رقم: ١٧٣٩، ١٧٤٠ ١٧٤٢ ومسلم في صحيحه باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال ص ٧٤٣ حديث رقم ١٦٧٩

(٤) سورة المائدة الاية ٣٨

ومن السنة: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[١] وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

وكذلك فإن أهل العلم لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية

٣-التعدي بإتلاف المؤلف: فإتلاف مال الغير هو نوع من أنواع التعدي عليه سواء كان هذا الإتلاف بالتسبب أو بالمباشرة ومن أتلف لغيره مالا محترماً ضمنه إذا كان بغير إذنه؛ إذ الأصل أن كل ماجاز بيعه فعلى متلفه قيمته والضمان هو من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين.

٤-التغيير في اسم المؤلف أو عنوان المؤلف فتسمية المؤلف أو عنونته حق ثابت لمؤلفه ويكون هذا التغيير بنشر المؤلف باسم مخالف لما نشره به مؤلفه من قبل، أو نشر فصل من فصول أحد المؤلفات أو موضوع معين من مؤلف مشهور مفردا مع وضع عنوان جديد له وأما التغيير في ذات المؤلف فهو تعد على حق المؤلف لأنه تصرف في ملكه بلا إذنه، والأصل أن التصرف في مال الغير بغير إذنه حرام وفي هذه الحالة فإنه يكون قد تعدى على ملك غيره أو ماله بتغييره في تأليفه بدون إذنه؛ فيكون متصرفا بما لا يجوز له فعله، مسئولا عما يترتب على هذا التصرف؛ لأن من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده فإن عليه الضمان[٢].

فلا يجوز التغيير في المؤلَّف أو المصنف لأي سبب كان ولا تجوز الزيادة عليه أو الحذف منه بدون إذن صاحبه.

٤-تكرار طبع المؤلف: تكرار طبع المؤلف بدون إذن صاحبه سواء بعدم اتفاق الناشر مع المؤلف أو بالزيادة على القدر المحدد الذي تم الاتفاق عليه بين المؤلف والناشر ليستغله الناشر لصالح نفسه بدون إذن المؤلف أو بدون علمه بالاعتداء على حقوقه ، حيث أن هذا الفعل داخل في أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الشرع عنه فقال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))[٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال أمرى مسلم إلا بطيب نفس منه)[٤]

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٠ حديث رقم ٦٧٨٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ص ٧٤٦ حديث رقم ١٦٨

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن قيم الجوزية جزء ٢ ص٥

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٦٦

٥-التعدي بجحد المؤلف وغالبا ما تكون هذه الصورة من جهة الناشر، وجحد أموال الناس بعد أخذها منهم هو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهي خيانة للأمانة، وقد وردت النصوص الشرعية بالحث على أداء الأمانة والإبتعاد عن الغدر والخيانة إذ أنها من صفات المنافقين

فقال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))[١] وقوله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[٢]

٦-ا لتعدي بالاقتباس والانتحال وهو أكثر الصور شيوعاً ويحصل من غير الناشر غالباً والمقصود بالاقتباس هنا ما كان فيه تعد أما الاقتباس الذي ليس فيه تعد على حق المؤلف بأن يعزو ما استفاده إلى من أخذه منه فلا شيء عليه ولا يشترط في ذلك إذن المؤلف أو الكاتب، أما إن اقتبس من مؤلف وأخذ منه من غير عزو فانتقل فعله ذلك من الإباحة إلى التعدي وهذا ما يسمى بالسرقة العلمية أو الأدبية، وهذا من الخيانة في العلم[٣].

وبناء على هذا فإن التعدي على ثمرات عقول الآخرين، وأبكار أفكارهم وأقوالهم هو من قبيل السرقة والانتحال المحرمين ومرد ذلك إلى النصوص الشرعية وقواعد الإسلام الكلية، وأصوله التشريعية ومن النصوص الدالة على تحريم هذا الفعل قوله تعالى ((لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[٤]

فأخذ جهد الآخرين ونسبة المؤلف لغير صاحبه أمر نهى الشرع عنه لأنه من باب سرقة ثمرة عقول الآخرين وتفكيرهم ونتاجهم الذهني وثبت النهى عن السرقة على وجه العموم .

وعلى هذا فجميع تلك الصور محرمة شرعا لما فيها من تعد على حقوق الآخرين والشريعة حثت على حفظ الأمانة ونهت عن التعدى بكافة صوره واشكاله فضلاً عن أكل أموال الناس بالباطل

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ص ٥٤٥ حديث رقم ٣٥٣٥ ، والترمذي في أبواب البيوع ص ٣٠٨ حديث رقم ١٢٦٤ وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٤١٤ ، والدارمي في كتاب البيوع ج ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٢٥٩٧ والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٤٦ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مريم محمد مصطفى عويس حماية حق المؤلف فى الكتاب ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الحادى والأربعون الصادر فى إبريل عام ٢٠٢٣م ، ص ١٣٨٠

(٤) سورة ال عمران الاية ١٨٨

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة أحمده في الخاتمة، وأشكره على توفيقه، وبعد..؛

وبعد أن أنتهيت من هذا البحث بفضل من الله سبحانه وتعالى، ورجائه أن يرزقنى التوفيق وأن يجنبنى الخطأ والزلل ، إنه سبحانه سميع مجيب، فقد ثبت لي بعض النتائج التي أتضحت من خلال هذه العمل المتواضع تتمثل في الاتى :

١-أن التحول الرقمي لم يعد ترفا يمكن الاستغناء عنه بل ضرورة في العديد من المجالات والمتأخر فيه سيتكبد خسائر كبيرة ثقافيا واقتصاديا وسياسيا.

٢- أن المصالح المرسلة حجة، وباب واسع لصلاحية هذه الشريعة مع اختلاف الزمان والمكان والأحوال.

٣-أن التحول الرقمي من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع المعتبرة.

٤-أن المفاسد والمخاطر الناتجة عن هذا التحول لا تضاهي المصالح المترتبة عليه ويمكن درءها من خلال اعتبار الأمن السيبراني قضية أمن قومي ووضعها ضمن أولويات الدولة، ورصد الميزانيات المناسبة لها، ووضع القوانين واللوائح التي تمنع هذه الاختراقات.

٥-معظم المصالح تشوبها مفاسد، كما أن معظم المفاسد لا تخلو عن مصالح، إلا أن المعتبر هو الغلبة، فإذا غلبت المصلحة فالحكم لها، وإذا عظمت المفسدة فالحكم بدرءها أولى وأسد.

٦- يتصل تحقيق الأمن السيبراني بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل اتصالا وثيقا مما يجعله ذا رعاية ومنزلة يجب شرعا السعي في تحقيقها بحسب ما يؤدي إليه وما ينتج أيضا عن تركه وإهماله

٧-أعتبر الفقه الإسلامي حقوق الملكية الفكرية حقوقاً ذات طبيعة مزدوجة وأنها تشتمل على حقين مالي وأدبي ومنع التعدي على كل منهما ولا وجه لإنكار وجود هذا الحق فى الفقه لعدم استخدام الفقه الإسلامي مصطلح (الملكية الفكرية) حيث أنه مصطلح متأخر النشأة .

٨- حرص الإسلام على حرية الرأي والتعبير عن الرأي الذي قد يتجسد في مؤلف أو مصنّف وتكفل بحفظ ممتلكات الفرد وحمايتها وأمرنا بالمحافظة عليها وعدم التعدي عليها بأية صورة من الصور وعلى أى حال من الأحوال .

٩- حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي وتساهم في التنمية من النواحي العلمية والحضارية وتشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة.

١٠- يمتاز الكتاب الإلكتروني عن الكتاب الورقي بعدة مزايا وخصائص كقلة كلفته وسهولة نشره والحصول عليه وهذه المزايا والخصائص وغيرها ساعدت الكتاب الإلكتروني على الشيوع والانتشار في وقت وجيز وبطفرة غير مسبوقة

التوصيات

١-القضاء على الأمية الإلكترونية، عن طريق بناء مجتمع معلومات، وتكوين حلقات التواصل الإلكتروني، ووجود وعي ثقافي ومستوى تعليمي وعلمي مناسب يتماشى مع بيئة العمل الإلكترونية

٢-تعزيز الأمن السيبراني وزيادة دعم المراكز المسئولة لضمان التحول الأمن حيث أصبح الإنترنت هو أخطر سلاح في العالم – سياسياً واقتصادياً وعسكرياً. وأصبحت الاختراقات الإلكترونية تفوق التدخلات العسكرية

٣-اهتمام المجامع الفقهية بالرقمنة وآثارها وإحياء ظاهرة الفقه الافتراضي.

٤- تحديث القوانين واللوائح التنفيذية لمواكبة الثورة التكنولوجية الهائلة، والمتحول الآمن نحو الرقمية.

٥-توفير القوى البشرية المؤهلة والمدربة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى كافة مجالات العمل وجهاته لمواكبة التطور التكنولوجى المتلاحق .

٦- زيادة التيسير على المواطنين فى الخدمات الحكومية وربط كافة الجهات بالمنظومة الرقمية لزيادة الدقة وتيسير الخدمة

٧- أن تعمل الدولة على تحقيق نظام أمني سيبراني يخص الأفراد والشركات يكون محكم الإتقان منعدم الثغرات ولو تم إتاحته بنظير مالي مناسب ففي ذلك سد كبير لأبواب كثيرة من الفساد والضرر الناجمة عن الخلل في النظام الأمني السيبراني الخاص بالأنشطة غير الحكومية، والتي ستوفر بدورها قضايا جنائية كثيرة تشغل ساحات القضاء جراء الهجمات الإلكترونية الضارة

٨- نشر التوعية حول آثار وخطورة التعدي على الملكية الفكرية

٩- توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية يتوافر لها الحماية الكافية من الإختراقات والعبث الإلكترونى لضمان نجاح التحول الرقمى فى هذا المجال

١٠-نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايته